

5 من 23/عمدة الأحكام/الصيام/حديث/كان يدركه الفجر وهو

جنب من أهله../ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

نعم. عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. لماذا قال من أهله؟ ليرفع ان يكون احتلاما ان تكون الجنابة عن احتلام وتقرب ان ان الجنابة عن جماع وليس عن احتلام فدل هذا الحديث على انه يجوز للانسان او يستحب له ان يستمر في الاكل والشرب والجماع - [00:00:19](#)

الى طلوع الفجر وهذا مأخوذ من قوله تعالى فالان باشروهن وابتؤوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البرد فجعل الغاية لنهاية الجماع ونهاية الاكل والشرب طلوع الفجر. ومن لازم ذلك اذا جامع - [00:00:47](#)

عند طلوع الفجر من لازم ذلك ان يؤخر الغتسال ويكون الغتسال بعد الفجر فدل على صحة الصيام من الجنب وانه لا يشترط للصيام الطهارة مثل الصلاة الصلوة يشترط لها الطهارة. اما الصيام فلا تشترط له الطهارة. بدلالة هذا الحديث فان - [00:01:14](#)

من اللازم ان من يجمع الى ان يطلع الفجر من لازم ذلك ان ان يلزم ويمسك للصيام ولو لم يغتسل ويؤخر الغتسال. وكذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما عند الفجر - [00:01:40](#)

فانهما تتسحران ويتسحران اولا ثم تؤخران الغتسال الى بعد طلوع الفجر وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده نعم يقول السائل من احتلم في النهار هل يبطل صومه الاحتلام لا يبطل الصوم لانه ليس باختيار الانسان - [00:02:02](#)

ولكن يغتسل من الجنابة وصيامه صحيح. لانه ليس باختياره. نعم - [00:02:30](#)